

151932 - بنت الزنا : من وليها في النكاح؟

السؤال

وقع رجل مسلم في علاقة محرمة مع امرأة فنتج عن هذه العلاقة طفلة ، ثم تزوجت الأم برجل آخر واتفقوا على أن تبقى الطفلة مع والدتها وأن يقوم أبوها بنفقتها .

مر على هذه الحادثة قرابة عشرين عاماً وقد أصبح أبوها رجلاً متديناً ، وأصبحت هذه الطفلة (الفتاة) في سن الزواج وتعيش مع أمها في بيت زوج أمها بمعية أخيها وأختها غير الأشقاء .

السؤال هو : من هو ولي هذه الفتاة في هذه الحالة ؟ هل هو أبوها الحقيقي أم زوج أمها أم أخوها الغير الشقيق ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء رحمهم الله في ولد الزنا ، هل ينسب إلى أبيه الزاني أم لا ؟ على قولين ، سبق ذكرهما في جواب السؤال رقم : (33591) ، ورقم : (85043) ، والراجح منهما أنه ينسب إلى أمه فقط ، ولا ينسب إلى الزاني .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "فتاوى إسلامية" (3/370): "وأما الولد الذي يحصل من الزنا ، يكون ولداً لأمه ، وليس ولداً لأبيه ؛ لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) العاهر : الزاني ، يعني ليس له ولد . هذا معنى الحديث . ولو تزوجها بعد التوبة فإن الولد المخلوق من الماء الأول لا يكون ولداً له ، ولا يرث من هذا الذي حصل منه الزنا ولو ادعى أنه ابنه ، لأنه ليس ولداً شرعياً " انتهى .

ثانياً :

إذا تقرر أن ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني ، فإنه يكون لا عصبه له [وهم الأقارب الذكور من جهة الأب] . قال في "أسنى المطالب" (13/288) : "ولا عصبه لولد الزنا لانقطاع نسبه من الأب" انتهى من ترقيم الشاملة . وذهب بعض العلماء إلى أن عصبته من الميراث هي أمه ، أو عصبه أمه ، أما في ولاية التزويج وغيرها فلا عصبه له . قال في "الإقناع" (4/505) : "وعصبته [أي : ولد الزنا] عصبه أمه في إرث فقط ... فلا يثبت لهم ولاية التزويج ولا غيره" انتهى . وعلى هذا ، تكون هذه الفتاة لا ولي لها من جهة النسب ، فيكون وليها الحاكم المسلم ، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (السلطان ولي من لا ولي له) رواه أبو داود (2083) والترمذي (1102) وصححه الألباني في صحيح أبي داود . فإن كانت في بلد ليس فيه حاكم مسلم فوليتها مدير المركز الإسلامي في بلدها ، فإن لم يكن فإمام الجامع .



وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (7989) .

والله أعلم